



دار التأمين
INSURANCE HOUSE
P.S.C - ع.م.ش

دعوة لحضور

اجتماع الجمعية العمومية السنوية لدار التأمين (شركة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة دار التأمين (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة الخامسة والنصف مساءً من يوم الأربعاء الموافق 25 مارس 2020 في فندق ميلينيوم سنترال المفرق - أبوظبي للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019 والمصادقة عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019 والمصادقة عليه.
3. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019 والمصادقة عليها.
4. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع نسبة 4% أرباح نقدية، بواقع 4 فلس للسهم الواحد وبإجمالي مبلغ 4,751,220 درهم إماراتي.
5. النظر في توزيع مكافآت على أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ 1,454,000 درهم إماراتي.
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019.
7. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019.
8. تعيين مدققي الحسابات عن العام 2020 وتحديد أتعابهم.
9. إقرار استقالة السيد/ محمد وسيم خياطة من مجلس الإدارة و تعيين السيد/ مرتضى الهاشمي كعضو لمجلس ادارة الشركة.
10. القرار الخاص: الموافقة بتعديل شروط وبنود اتفاقية تمهيد خدمات مع شركة دار التمويل وشركائها التابعة.

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها الناخبون عنهم قانوناً.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الثلاثاء الموافق 24 مارس 2020 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
4. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الخميس الموافق 5 أبريل 2020.
5. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي المالي.
6. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع اللاحق بتاريخ 01 أبريل 2020 في نفس المكان والزمان. الاجتماع اللاحق سيتم اعتباره صحيحاً دون النظر إلى نصاب الحضور.
7. القرار الخاص: هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.
8. يمكنكم الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصيغة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي:

<https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>